التطبيقات المعاصرة لمسقطات الضمان في الفقه الإسلامي

الباحث/ محمد مسفر مبارك الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية (١).

ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[1].

وبعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ.

أما بعد:

فهذا بحث بعنوان «التطبيقات المعاصرة لمسقطات الضمان». وهو يتناول بعض المسائل المعاصرة في إسقاط ضمان المبيع، وهو في الأصل جزء من رسالتي التي تقدمت بها لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم، بجامعة المنيا، **وعنوانه: "التطبيقات المعاصرة لمسقطات الضمان في المسائل المالية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الكويتي"**.

والله أسال أن يوفقني في مقصدي هذا، ويسدد خطاي نحو الحق، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

ويشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رضا المشتري في الشراء بدون ضمان.

المبحث الثاني: انتهاء مدة الضمان.

المبحث الثالث: فتح الجهاز أو إصلاحه في مكان غير مكان البيع.

* * *

(١) سورة الأحزاب الآيتان :(٧٠، ٧١).

المبحث الأول
رضا المشتري في الشراء بدون ضمان

المطلب الأول: حكم رضا المشتري بالشراء بدون ضمان في الفقه الإسلامي:

قد يستخدم البائع دهاءه ومكره في بعض الأحيان فيتنصل من المسؤولية الملقاة على كاهله في ضمان عيوب المبيع باسم شريعة العقد والشروط التي تحكمه، وذلك بأن يشترط عند العقد على المشتري ألا يرجع إليه بأي عيب وأنه بريء من العيوب جميعها.

ويستوي في ذلك أن يكون قد كتم عيباً خفيًّا في المبيع و لم يطلع عليه المشتري أم لم يكتمه، أو أن يكون هذا العيب حادثاً في المبيع قبل العقد، أو بعده قبل القبض أم لا.

ويوضح ابن رشد معنى هذا الشرط بقوله: «أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم»[1].

وبناء عليه يشترط الفقهاء لإثبات خيار الرد بالعيب ألا يقترن العقد بالبراءة من العيوب؛ لتبقى المسؤولية متعلقة بالبائع، وليحفظ للمشتري حقه في الرد.

ومن الأمثلة الحية في زماننا على هذا الشرط ما يفعله بعض تجار الأثاث المعدني، حيث لا يظهرون عيوب سلعهم للمشتري عند البيع، ويكتفون بمقولتهم المشهورة: «أبيعك كوماً من حديد» ليخلصوا أنفسهم من أي تبعات لهذا البيع عند ظهور العيب.

(١) بداية المجتهد، لابن رشد ١٨٧/٢.

وكذا ما يقوله صاحب البيت عند بيعه: «أبيعك كوماً من تراب»، أو ما يقال في بيع الحيوانات: «أبيعك كوم لحم محطمة مكسرة»، أو يقول بائع القماش: «أبيعك الثوب حراق على الزناد»، ويعنون بذلك أن المبيع مشتمل على كل العيوب، وأنه يتبرأ منها جميعها[١].

والذي يهمنا تناوله في هذه المسألة أمران: أحدهما: جواز اشتراط مثل هذا الشرط في العقد. والثاني: أثر هذا الشرط على الالتزام في ضمان العيب، وخيار الرد عند القائلين به.

ولبيان ذلك أقول: اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة اختلافاً بيناً، وتشعبت آراؤهم فيها تشعبات كثيرة، حتى إن الباحث ليجد في المذهب الواحد أكثر من أربعة أقوال في المسألة، منها المتوافق وأكثرها المتعارض، ولعلي ألخصها ذاكراً أهم أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها، ثم أخلص إلى أقواها وأرجحها، وهذا الأقوال هي:

القول الأول: صحة اشتراط البراءة من كل العيوب في المبيع[٢]:

يرى أبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد في رواية عن كل منهم أن البيع بشرط البراءة عن كل عيب بيع صحيح، فإذا اشترط البائع مثل هذا الشرط فإنه يبرأ من كل عيب في المبيع وهذا ما يسمى بالبراءة العامة، ويستوى في ذلك عندهم إن كان البائع سمى العيوب وعددها أم لا، علمها البائع أو لم يعلمها، وقف عليها المشتري أو لم

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين ٤١/٥.

(٢) العناية شرح الهداية، للبابرتي ٣٩٦/٦، وبدائع الصنائع، للكاساني ١٧٢/٥، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين ٤١/٥ والفروع لابن مفلح ٦٤/٤، والإنصاف، للمرداوي ٣٥٩/٤، والمغني، لابن قدامة ١٢٩/٤، وابن القيم، إعلام الموقعين ٣٠٣/٣.

يقف، أشار إليها البائع أم لا، موجودة كانت عند العقد والقبض أو حدثت بعد العقد قبل القبض.

ولعل القارئ مدرك أن الأخذ بهذا القول يبرئ البائع من العيوب جميعها، حتى تلك التي تلحق بالمبيع بعد العقد أو التي يجهلها البائع نفسه خلافاً لجمهور الفقهاء كما سيظهر لاحقاً.

وأدلة القائلين بهذا القول هي:

١- الإبراء من العيوب يأتي بمعنى الإسقاط لحق لا تسليم فيه، وما دام أن للمشتري الحق بالمطالبة به، فإنه يسقط إن أسقطه(١).

٢- يصح للبائع اشتراط البراءة من العيب، إذا رضي المشتري بذلك؛ استناداً لحديثه ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»(٢).

٣- مشروعية خيار العيب ثبتت؛ لأن العقد يقتضي مطلق السلامة، فإذا اشترطت البراءة ارتفع ذلك الإطلاق في سلامة المبيع(٣).

٤- استدل الحنفية لصحة الإبراء من العيوب المجهولة في المبيع بقوله ﷺ لرجلين تخاصما عنده في مواريث درست: «**استهما وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه**»(٤)، حيث جاء الأمر مطلقاً دون تقييد التحليل بحق معلوم أو مجهول، وهي مع هذا لا

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين ٤١/٥، والمجموع، للنووي ٦١٧/١١، وبداية المجتهد، لابن رشد ١٨٧/٢.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ ١٧٧/٣ برقم ٧٧٣. الترمذي، الجامع الصحيح ٦٣٤/٣ برقم ١٣٥٢ بنص «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً وأحل حراماً» وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه البخاري في الصحيح معلقاً ٧٩٤/٢.

(٣) المجموع، للنووي ٦١٧/١١.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن. وحسنه الألباني في مختصر إرواء الغليل ٢٧٩/١ برقم ١٤٢٣.

تفضي إلى المنازعة فتكون جهالة مقبولة.

القول الثاني: صحة اشتراط البراءة من كل العيوب إلا ما كان منها بعد العقد وقبل القبض[١]:

وأصحاب هذا القول يجوزون اشتراط البراءة من العيوب في المبيع، إلا ما كان من العيوب حادثاً بعد العقد وقبل القبض، وهذا القول لأصحاب أبي حنيفة ورواية عند الشافعية.

وهم يلتقون برأيهم هذا مع القول الأول باستثناء العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض، ولذلك تتشابه أدلتهم فيما ذهبوا إليه إلى حد بعيد.

وأما حجتهم في هذا الاستثناء فهي:

أن الإبراء لا بد أن يكون عن عيب موجود، فلا يتصور أن يكون اشتراط البراءة عن شيء معدوم غير ثابت، والشرط بهذه الصورة يكون شرطاً مجهولاً للاحتمال في أن يقع ضرر أو لا يقع، ولذا لو شرط البائع البراءة من كل عيب لم يصح الشرط؛ لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته.

القول الثالث: صحة اشتراط البراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع دون التي يعلمها[٢]:

وهذا القول منسوب في قول للإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وملخصه: أن

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتي ٣٩٦/٦، وبدائع الصنائع، للكاساني ١٧٢/٥، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين ٤١/٥، والمبسوط، للسرخسي ٩٢/١٣. وروض الطالب بشرح أسنى المطالب ٦٣/٢، ومغني المحتاج، للشربيني ص٤٣٢.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب ٤٣٩/٤، وشرح ميارة ١٠٩/١، وبداية المجتهد، لابن رشد ١٨٨/٢، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي ١٨٤/٤، والمغني، لابن قدامة ١٢٩/٤، والإنصاف، للمرداوي ٣٥٩/٤.

اشتراط البراءة من العيب يبرأ البائع من العيوب التي لا يعلمها فقط، ولا يبرأ من العيوب التي يعلمها.

وأصحاب هذا القول يستدلون بحديث سالم مولى عبدالله بن عمر ﷺ وفيه: «أن عبدالله بن عمر ﷺ باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان ﷺ، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة. فقضى عثمان ابن عفان ﷺ على عبد الله بن عمر ﷺ أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبي عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم»[1].

ومفاد الحديث يقضي بأن البائع يبرأ من العيوب التي لا يعلمها في المبيع أيا كان هذا المبيع حيواناً أو غيره، حيث قيد الرد والحلف عليه بالعلم بالعيب.

أما إن كان يعلم بالعيب واشترط البراءة فلا يصح؛ لأن هذا تدليس على المشتري وتنصل للبائع من مسؤوليته.

القول الرابع: قصر صحة اشتراط البراءة على كل عيب باطن في الحيوان لا يعلمه البائع[2]:

ويقتضي هذا القول إبراء البائع من نوع خاص من العيوب، وهي العيوب الباطنية

(١) أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح ٦١٣/٢ برقم ١٢٧٤.

(٢) المنتقى، للباجي، ١٨٤/٤، ومواهب الجليل، للحطاب ٤٣٩/٤، وبداية المجتهد، لابن رشد ١٨٧/٢. والأم، للإمام الشافعي، ١٢٨/٨، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٦٤/٢. وروضة الطالبين، للنووي ١٣٢/٣. ومغني المحتاج، للشربيني ٤٣٣/٢، والمجموع، للنووي ٣٦٤/١١.

في الحيوان والتي لا يعلم بها البائع عند البيع، أما العيوب في غير الحيوان فلا، وكذا العيوب الظاهرة فيه، والعيوب الباطنية التي يعلمها لا يبرأ منها البائع كذلك، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية، وقول لمالك.

وحجة القائلين بقصر الإبراء على ما علم من العيب الباطن في الحيوان، هي أن الحيوان تتحول طبائعه باستمرار وهو قلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر، ولذلك يحتاج البائع إلى شرط يضمن من خلاله لزوم البيع فيما لا يعلمه من العيوب الخفية فيه.

وأما ما يعلمه من عيوب الحيوان فلا يبرأ من شيء منها؛ لأنه يكون حينها غاشًّا للمبتاع، وكذا الأمر في عيوب غير الحيوان الخفية والظاهرة لا يبرأ منها؛ لندرة خفائها عليه، ولأن الغالب في غير الحيوان السلامة من التغير كما يرى أصحاب هذا الرأي.

ويرتكز أصحاب هذا القول على حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– السابق الذكر، حيث يرون أن قضاء عثمان ﷺ يدل على الإبراء من عيب الحيوان المقصود، حيث طلب من ابن عمر –رضي الله عنهما– أن يقسم أنه باعه الغلام وما به من داء يعلمه، وعثمان ﷺ متيقن من أن ابن عمر –رضي الله عنهما– لا يعلم الداء في الغلام.

القول الخامس: عدم جواز اشتراط البراءة إلا من العيب الذي اطلع عليه المشتري[1]:

وأصحاب هذا القول لا يرون صحة شرط البراءة من العيوب إلا العيب الذي

(١) المغني، لابن قدامة ١٢٩/٤. وبداية المجتهد، لابن رشد ١٨٨/٢. ومغني المحتاج، للشربيني ٤٣٣/٢. والمحلى، لابن حزم ٥٤٢/٧.

يعانيه المشتري ويطلع عليه. وتكون المعاينة بأن يراه المشتري، أو يقف على أثره في المبيع، أو يضع يده عليه، وقد تكون بإخبار البائع به، أو تسميته عند البيع.

وعليه يبرأ البائع بهذا الشرط من كل عيب كان قد أطلع المشتري عليه، ويبرأ من غيره.

ويتصدر هذا القول الظاهرية، والشافعية في قول عندهم، ورواية عن أحمد، وأخرى عن مالك، وأصل المسألة محفوظ عن كبار التابعين: كالحسن البصري، والنخعي، وحماد وغيرهم.

واختلف القائلون بهذا الرأي في حكم البيع إذا دخل عليه مثل هذا الشرط، فقال بعضهم بفساد البيع وهم الظاهرية، وذهب الجمهور منهم وهو الراجح إلى صحة البيع مع فساد الشرط فقط.

وسأعرض لأدلة هذا القول في النقاط الثلاث التالية:

١- إن شرط البراءة ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ؛ ولذا فهو مردود وباطل، وقد ثبت في الحديث «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[(١)]، وعليه فما بني على باطل فهو باطل.

٢- إن هذا الشرط فيه غش وخداع؛ لأنه قائم على التغرير بالمشتري والإيقاع به، وينطبق عليه حديث الرسول ﷺ عنه حيث قال: «**من غشنا فليس منا**»[(٢)]، ويتعارض مع مبدأ التناصح في البيوع. حيث جاء في الحديث الشريف «**الدين**

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ١٦٤/٦ برقم ٣٤٥١، وقال الألباني في التعليق عليه: صحيح. وأحمد في المسند ١٨٣/٦ برقم ٣٥٥٤٣، وعلق عليه الأرنؤوط بقوله: حديث صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[(١)].

٣- إن اشتراط البراءة يمنع موجب العقد؛ لأن موجب العقد يقتضي السلامة وشرط البراءة يمنع منه[(٢)].

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في اشتراط البراءة من العيب، لا بد من ذكر الرأي الراجح من هذه الأقوال، ومن أجل هذا الغرض سأعرض لمناقشة الأدلة التي تحتاج إلى رد، وأتجاوز عن الأدلة الواضحة، ثم أبين وجه الترجيح فيما أختاره منها، فأقول:

نوقشت أدلة الفريق القائل بصحة البراءة في كل العيوب من قبل العلماء فأجابوا عنها بما يلي:

١- رد الفقهاء على القول بأن الإبراء يفيد الإسقاط، بأن ذلك غير معتبر، وأن الإبراء يأتي بمعنى التمليك؛ لأنه لا يقبل الرد كما في مال الميت الذي يقسم بين الورثة لا يمكن رده.

ويرد على هذا الرأي: بأن معنى الإسقاط فيه أوضح قياساً على الطلاق، فليس فيه تمليك ولا يمكن رده.

٢- أما الاستدلال بحديث «**المسلمون عند شروطهم**» فمعارض من حيث إنه مقيد برواية أخرى جاء فيها «**ما وافق الحق منها**»[(٣)]، ومعارض بالحديث «كل **شرط**

(١) متفق عليه، البخاري، الصحيح ٣١/١ برقم ٥٧، باب: الدين النصيحة. مسلم، الصحيح ٧٤/١ برقم ٥٥.

(٢) المبسوط، للسرخسي ٩٤/١٣.

(٣) البيهقي، السنن ٧٩/٦ برقم ١١٢١١. العجلوني، إرواء الغليل، وصححه الألباني ١٤٣/٥.

ليس في كتاب الله فهو باطل»[1].

ويرد على هذا بفعل الصحابة في أنهم اشترطوا شروطاً في البراءة من العيوب.

٣- أما الاستدلال بأن شرط البراءة يرفع قيد السلامة عن المبيع فمردود بحديث **«نهى – صلى الله عليه وسلم– عن بيع وشرط»**[2].

والاعتراض بهذا الحديث لا يسلم لهم؛ لأن الحديث يخص من الشروط ما كان منهياً عنه، وذلك مخافة الوقوع في الربا، حيث يشترط منفعة زائدة غير مشروطة في العقد، فتكون زيادة لا يقابلها عوض وذلك الربا[3].

وأما الاستدلال بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– للقائلين بالبراءة من العيوب التي يعلمها البائع دون التي لا يعلمها، فيرد عليه بأن ابن عمر– رضي الله عنهما– كان يعلم بالعيب ولذلك امتنع عن الحلف، وأنه لو كان يعتقد أن العلم بالعيب يثبت الرد لما لجأ إلى الخصومة[4].

وأما الرد على القائلين بقصر الإبراء من عيوب الحيوان الباطنة دون غيرها فتكفل به ابن حزم، حيث اعترض عليه بأنه لا دليل عليه يسانده إلا القياس على الرقيق، وعندها يقال: لم لا تقاس كل السلع والمبيعات على الرقيق؟[5]

ويبقى علينا مناقشة رأي الظاهرية ومن معهم القائل: بفساد الشرط وعدم جوازه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط ٣٣٥/٤ بسند ضعيف. وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة: ضعيف جدا، ٧٠٣/١.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ١٧٣/٥.

(٤) المجموع، للنووي ٣٦٤/١١.

(٥) المحلى، لابن حزم ٥٤١/٧.

إلا فيما عاينه المشتري واطلع عليه، فأقول: لم يسلم هذا القول لأصحابه، فقد اعترض عليه العلماء باعتراضات، ومناقشات لن تقوم له قائمة بعدها، ومن ذلك:

١- رد الفقهاء على الحديث «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» بما سبق بيانه من أن المقصود به الشرط المنهي عنه الذي يستدعي كسباً حراماً ، وأما الشرط الذي يوافق العقد ولا يتعارض معه فلا يرد بل يقبل، والأمثلة على ذلك من عمل الصحابة وافية[(١)].

٢- أما القول بأن هذا الشرط فيه تغرير، وغش، وخداع فيسلم لهم في العيوب التي يعلمها البائع، ويكتمها عن المشتري، أما ما لا يعلمه البائع من العيوب فليس فيها غش، ولا خداع، بل الأمر منتف عنه تماماً.

٣- القول بأن شرط البراءة مانع لموجب العقد لا يصح؛ لأن الأصل في العقود الرضا، مع أن موجب العقد السلامة، لكن لا يمنع ذلك من أن يتنازل صاحب الحق عن السلامة، خاصة إذا وجد حاجته فيها.

والرأي الراجح الذي يظهر لي من هذه الأقوال –والله أعلم وأحكم–:

هو: القول الثالث القائل بصحة شرط البراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع دون التي يعلمها في جميع السلع دون تحديد.

ويترتب عليه أن يكون البائع بريئاً من كل عيب لا يعلم به عند العقد، فلا يتحمل تبعاته، ولا يكون للمشتري المطالبة بخيار الرد عند ظهوره في المبيع.

(١) المبسوط، للسرخسي ٩٢/١٣، والمغني، لابن قدامة ١٢٩/٤، وابن القيم، إعلام الموقعين ٣٠٣/٣، والمجموع، للنووي ٣٦٤/١١.

ولعل ما يساند ذلك ويعاضده ما يلي:

إن هذا القول يوافق ما هو معلوم بالضرورة، وما تعارف عليه الناس من حرمة كتمان العيب عن المشتري، أو التدليس عليه، أو خداعه، والمكر به بأي صورة من الصور، والأحاديث في ذلك متعاضدة، ومتكاثرة، ومنها: «**من غش فليس منا**»[1]، وحديث «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعها**»[2].

إن اشتراط البراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع يساهم في استقرار التعامل بين الناس، فالبائع بحاجة إلى مثل هذا الشرط ليضمن لزومية البيع في تجارته، ولا يبقى خائفاً من تلويح المشتري له بالرد كلما ظهر عيب جديد، وكما هو معلوم فإن عيوب المبيع لا تنتهي، وبهذا الشرط يطمئن البائع من كل عيب متوقع.

ويحمي هذا الشرط المشتري من تدليس البائع، وكتمه للعيب، مع الإشارة إلى أن البائع إذا علم بالعيب ومع ذلك باعه للمشتري بشرط البراءة فالأصل الذي يتماشى مع تعليم الشريعة أن يعطى المشتري الخيار في الرد؛ لأنه وقع في الغبن.

المطلب الثاني: حكم رضا المشتري بالشراء بدون ضمان في القانون الكويتي:

بداية لا بد أن أشير إلى أن من المسلم به أن أحكام ضمان البائع للعيوب الخفية متعلقة بالمصلحة الخاصة لكل من البائع والمشتري، بمعنى أنه يجوز لهما الاتفاق على تنظيم ذلك الضمان، سواء كان هذا التنظيم الاتفاقي يسعى إلى زيادة أحكام الضمان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا (٩٩/١)، حديث رقم (١٠١، ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (٧٤٣/٢)، حديث رقم (٢٠٠٤). ومسلم في صحيحه: كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، (١١٦٤/٣)، حديث رقم (١٥٣٢).

على البائع أو إلى إنقاصها أو إلى إسقاطها لإعفاء البائع كليًّا من ضمان العيوب الخفية، وقد نصت على ذلك المادة (٤٩٥) من القانون المدني الكويتي بقولها: "يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان".

والاتفاق على إسقاط الضمان يكون من خلال عدم ضمان البائع لأي عيب يظهر بالمبيع، ويعد من قبيل الاتفاق على إسقاط الضمان شراء المشتري ساقط الخيار، فهو في هذه الحالة يرتضي الشراء مع عدم الرجوع على البائع إذا ظهر المبيع معيبًا، ويكفي لاعتبار المشتري ارتضى الشراء وهو ساقط الخيار أن يكون العقد المبرم عقدًا احتماليًّا يقوم على المخاطرة يقبلها ويأخذها على عاتقه باعتبار كون المبيع معيبًا من عدمه.

على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يكون باطلاً، إذا كان البائع عالمًا وقت البيع بوجود العيب الخفي في المبيع، وتعمد إخفاءه عن المشتري غشًّا منه، فلا يكفي مجرد علم البائع بالعيب لاعتبار الشرط باطلاً، بل يجب أيضًا أن يتعمد إخفاء ذلك العيب، فإذا كان البائع عالمًا بالعيب و لم يتعمد إخفاءه عن المشتري فإن شرط عدم ضمانه يكون صحيحًا، ويعتبر من قبيل تعمد إخفاء العيب حالة ما إذا كان العيب ناشئًا عن فعل البائع حيث يضمن البائع العيب حتى ولو اشترط عدم ضمان ما في المبيع من عيوب، ومثال ذلك: صاحب مصنع يبيع شيئًا من منتجاته وهو يعلم أن بها عيبًا، فهذا البائع يضمن العيب ولو اشترط على المشتري عدم الضمان[1].

* * *

(١) انظر: شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، د. رمضان أبو السعود، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص٣٤٠.

المبحث الثاني
انتهاء مدة الضمان

تجري العادة الآن في كثير من عقود البيع- وخاصة الأجهزة الإلكترونية والكهربائية- على أن يقوم البائع ممثلا في الشركة أو المصنع المنتج بإرفاق شهادة ضمان مع المنتج المبيع، تضمن تعهد البائع أو المصنع بضمان عيوب التصنيع في السلعة محل البيع، وتحتسب مدة هذا الضمان غالبا بسنة واحدة وقد تزيد عنها وقد تنقص تبعاً لاتفاق الطرفين، وتبدأ مدة الضمان من اليوم الذي استلم فيه المشتري العين المبيعة.

فإذا انتهت مدة الضمان أصبح المصنع أو الشركة المنتجة غير مسؤولة عن أي عيب يظهر في المبيع بعد ذلك، سواء أكان هذا العيب عيب تصنيع، أو عيبا ناتجا عن سوء الاستعمال.

وقد اختلف الفقهاء في مدة الرد بخيار العيب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن خيار الرد بالعيب بعد اطلاع المشتري على العيب يكون على التراخي[1]، فإذا علم المشتري بالعيب في السلعة التي اشتراها فأخر الرد لم يبطل حقه في الخيار حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بالسلعة وهي معيبة، وبذلك قال: الحنفية

(١) التراخي: بمعنى التباعد، وهو تأخير الفعل عن أول وقته، ينظر: محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٢٧.

في المعتمد[١]، والحنابلة في الراجح[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثاني: إن رد المبيع من قبل المشتري يكون على الفور، فمتى اطلع المشتري على عيب في السلعة التي اشتراها فليبادر فوراً لردها على البائع، فإذا لم يبادر فوراً بطل حقه في الرد إذا كان التأخير بغير عذر مشروع، أما إذا كان بعذر مشروع فلا يبطل حقه في الرد، وبذلك قال الحنفية في غير المعتمد[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في رواية[٦].

الأدلة:

استدل كل من الفريقين على ما ذهبوا إليه بأدلة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن وقت استعمال حق خيار العيب بعد الاطلاع على العيب من قبل المشتري يكون على التراخي: بأن هذا الخيار شرع

(١) المبسوط، ١٣/ ٤٥، والدر المختار ٥/ ١٤٨. والبحر الرائق ٦/ ٦٢.

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ٤/ ٢٣٨ – ٢٣٩، وكشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ٢٦١.

(٣) المحلى، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل والآفاق، بيروت، ٩/ ٧٣.

(٤)البحر الرائق شرح كتز الدقائق، لابن نجيم، ٦/ ٦٢، والدر المختار، للحصكفي، ٥/ ١٤٨.

(٥)فتح العزيز في شرح الوجيز، عبد الكريم محمد الرافعي، ٨/ ٣٤٧، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري ١/ ٢٩٦، ومغني المحتاج، للشربيني ، ٢/ ٥٦، وتكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي، ١٢/ ١٣٨.

(٦) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، ٤/ ٢٣٨ – ٢٣٩.

لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي قياساً على القصاص[1].

وجه القياس: هو أن القصاص شـــرع لدفع ضرر ثابت ومتحقق عن أولياء المجني عليه، فلا ينتقص حقهم في القصاص من الجاني ولو كان القصاص على التراخي وليس على الفور، وكذلك الأمر في خيار العيب فالضرر ثابت ومتحقق فلا توجد مشكلة في رد محل العقد ولو على التراخي، بمعنى أن التراخي لا يغير من حقيقة وجود العيب وثبوته في محل العقد.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن وقت استعمال حق خيار العيب بعد الاطلاع على العيب من قبل المشتري يكون على الفور بالأدلة الآتية:

١- أن الأصل في البيع اللزوم فإذا أمكنه الرد وقصـــر لزمه حكم البيع[2]، والدليل على ذلك قوله ﷺ: (**وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**) [3].

وجه الدلالة: أن ذلك يقتضي لزوم العقد من الجانبين وأنه لا خيار بعد التفرق ثم إنا أثبتنا الخيار بالعيب بالدليل الدال عليه من الإجماع وغيره، والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور، والزائد على ذلك لم يدل عليه إجماع ولا نص فيجري فيه

(١) السابق، ٤/ ٢٣٩، وكشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ٢٦١.

(٢) مغني المحتاج، للشـــربيني إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢/ ٥٦.

(٣) متفق عليه، ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـــ / ٨٧٠م)، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـــ، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعج البيع فقد وجـــب البيـــع، ٣/ ١٨، ومسلم بن الحجاج القشيري، (ت ٢٦١هـــ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ٥/ ١٠.

على مقتضى اللزوم جمعاً بين الدليلين وتقليلاً لمخالفة الدليل ما أمكن، ولأن الضرر الذي شـــرع الرد لأجله يندفع بالبدار وهو ممكن، فالتأخير تقصير فيجري عليه حكم اللزوم الذي هو الأصل[١].

٢- قال صاحب مغني المحتاج: "ولأنه خيار ثبت بالشـــرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريًّا قياساً على الشفعة التي تبطل بالتأخير"[٢].

وجه القياس: أن كلا من الشفعة وخيار العيب شـــرعت لدفع الضرر عن المال، وبما أن الشفعة على الفور وإلا بطلت، كذلك هو الحال في وقت استعمال حق الخيار أنه على الفور، وإلا سقط حقه في الخيار.

٣- قال صاحب مغني المحتاج: "والرد بالعيب على الفور بالإجماع كما قاله ابن الرفعة"[٣].

٤- قال صاحب المغني: "إن تأخير رد البضاعة المعيبة مع إمكانه يبطل الحق في خيار العيب؛ لأنه يدل على الرضا بالعيب فسقط خياره قياساً على التصـــرف فيه"[٤].

وجه القياس: أن كلا من تأخير رد محل العقد الذي وجد معيباً مع توفر إمكانية الرد والتصـــرف في محل العقد بيعاً أو هبة يدل دلالة ضمنية على الرضا بالمبيع المعيب،

(١) تكملة المجموع شـــرح المهذب، للمطيعي، ١٢/ ١٣٩، وأحكام العيب، للعيســـاوي، ص ٣٨٧ – ٣٨٨.
(٢) مغني المحتاج، للشـــربيني إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢/ ٥٦، وتكملة المجموع ، للمطيعي، ١٢/ ١٣٩.
(٣) مغني المحتاج، للشـــربيني إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢/ ٥٦.
(٤) المغني شـــرح مختصـــر الخرقي، لابن قدامة، ٤/ ٢٣٨ – ٢٣٩.

والرضا بالعيب مسقط للحق في استعمال خيار العيب.

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول في دليلهم: بأن هذا الخيار شـــرع لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي قياساً على القصاص.

يمكن لنا أن نرد على دليلهم على النحو الآتي:

أ. أن هذا الخيار إذا كان قد شـــرع لدفع الضرر، فإن الضرر يندفع بالمبادرة لا بالتأخير.

ب. أن الضرر لا يندفع بضرر مثله، فلو ترك الخيار مفتوحاً أمام من ثبت حقه فيه، فإن ذلك سيلحق ضرراً بمن هو عليه[1]، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر).

ج. أن القياس على القصاص هو قياس مع الفارق، فالضرر المترتب على القول بتراخي رد محل العقد في حال ثبوت العيب يلحق ضرراً مادياً بالبائع حيث يؤدي إلى عدم لزوم العقد، علماً بأن الأصل في البيوع اللزوم، بخلاف تراخي تنفيذ القصاص فلا ضرر مادياً في تراخيه، بل على العكس أن تراخي تنفيذ القصاص قد يؤدي إلى تحقيق مصلحة وهي عفو أولياء الدم أو بعضهم عن الجاني بعد زوال فورة غضبهم، والذي نصّ عليه الشارع- سبحانه-، قال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ

(١)أحكام العيب، للعيساوي، ص ٣٩١.

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة فيمكن مناقشتها على النحو الآتي:

١- أما دليلهم الأول: وهو أن الأصل في البيع اللزوم فإن أمكنه الرد وقصر المشتري في الرد لزمه البيع وسقط حقه في خيار العيب، فيمكن مناقشة هذا الدليل على النحو الآتي:

لم أقف للفقهاء القائلين بالتراخي على رد على هذا الدليل، لكن يمكن الرد على ذلك بما يأتي:

أ. أن الحديث يدل على وجوب ولزوم البيع في الحالة الطبيعية، وهي سلامة محل العقد من العيوب، أما إذا وجد العيب فالعقد غير لازم؛ لأن تشريع الخيارات مانع من لزوم العقد.

ب. أن الحديث لا يوجد به ما يدل على الفورية، وغاية ما يدل عليه هو لزوم البيع فلا يسلم لهم الاستدلال بهذا الدليل.

يجاب عن ذلك: بأنه يمكن لأصحاب القول الثاني أن يجيبوا عن ذلك: بأن إزالة الضرر الذي قد لحق بالمشتري ممكنة باستعمال حق خيار العيب على الفور بدون تأخير يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبائع.

٢- أما استدلالهم بالقياس على الشفعة، فيرد عليه بما يأتي:

أ. أن هذا منقوض بخيار المجلس، فإنه ثبت بالشـــرع لدفع الضرر عن المال وليس على الفور[1].

يجاب عن ذلك: أن خيار المجلس يثبت رفقاً بالمتعاقدين على وجه التروي والنظر في المصلحة لا لدفع الضرر المحقق، فإنه قد لا يكون ضرراً أصلاً، ولا يستند إلى ظهور وصف في المبيع[2].

ب. قال أبو حامد المروزي: "إن خيار التصـــرية خيار ثبت بالشـــرع لدفع الضرر عن المال ومع ذلك يمتد إلى ثلاثة أيام"[3].

يجاب عن ذلك:

– أن أبا حامد جعل ثبوته ثلاثاً بالحديث، وليس لكونه عيباً، بدليل أنه يثبته مع العلم، وإذا كان كذلك فلا يكون لدفع الضرر عن المال.

– كما أن خيار المصـــراة خارج من مقتضى القياس المذكور بالنص، فهو على خلاف القياس فيبقى فيما سواه على مقتضاه.

ج. أن الخيار الذي أثبته النبي ﷺ لحبان بن منقذ رضي الله عنه هو خيار ثابت بالشـــرع لدفع الضرر عن المال وهو يمتد إلى ثلاثة أيام.

يجاب عن ذلك:

---

(١) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٨٦.

(١) تكملة المجموع شـــرح المهذب، للمطيعي، ١٢/ ١٣٩.

(٢) تكملة المجموع شـــرح المهذب، للمطيعي، ١٢/ ١٣٩، وأحكام العيب، للعيساوي، ص ٣٨٨.

(٣) السابق، ١٢/ ١٤٠.

– أن هذا مختص بحبان بن منقذ ﷺ.

– كما أن خيار الشـــرط خارج من مقتضى القياس المذكور بالنص، فهو على خلاف القياس فيبقى فيما سواه على مقتضاه.

د. أنه في باب الشفعة قاس سقوطها بتأخير الطلب من غير عذر على خيار الرد بالعيب، وفي الرد بالعيب قاسه على الشفعة، فكيف يتفق ذلك.

يجاب عن ذلك:

– بأن قياس الرد بالعيب على الشفعة إنما كان لورود الخبر فيها، أما قياس الشفعة على الرد بالعيب؛ لأن الشفعة تردد قول الشافعي فيها، بخلاف الرد بالعيب، فإن أكثر العلماء اتفقوا على أنه على الفور(١).

– أنه في باب الشفعة عندما نص على أنها على الفور استدل على ذلك بالحديث، ثم قال فعلى هذا إن أخر الطلب من غير عذر سقط؛ لأنه على الفور فسقط بالتأخير من غير عذر كالرد بالعيب، وهذا الكلام يقتضي المغايرة بين الحكمين.

٣– أما استدلالهم بالإجماع على أن الرد يكون على الفور، فيرد عليه بما يأتي: أن دعوى الإجماع منقوضة بخلاف الفقهاء الذين قالوا إن خيار العيب على التراخي وليس على الفور كما ذكر ابن المنذر(٢).

٤– أما استدلالهم بالقياس على التصـــرف بمحل العقد الذي تعيب، فقد رد

(١) تكملة المجموع شـــرح المهذب، للمطيعي، ١٢/ ١٤٠.
(٢) تكملة المجموع شـــرح المهذب، للمطيعي، ١٢/ ١٤٠.

عليهم أصحاب القول الأول بما يأتي: لا نسلم أن دلالة الإمساك دليل على الرضا بالمبيع معيباً[1].

يجاب عن ذلك: بأنه يمكن لأصحاب القول الثاني أن يقولوا إن دلالة إمساك المبيع المعيب مع تحقق إمكانية الرد و لم يبادر إلى الرد تعد دليلاً ضمنيًّا جليًّا على الرضا بالمبيع معيباً.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في موضوع وقت الرد في خيار العيب بعد الاطلاع على العيب من قبل المشتري أجد أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بأن الرد بخيار العيب يكون على الفور؛ وذلك لما يأتي:

١- أن الشريعة الإسلامية عندما شرعت خيار العيب شرعته لدفع الضرر عن المشتري؛ لذلك ينبغي لدفع هذا الضرر عن المشتري أن لا يترتب عليه ضرر آخر يلحق بالبائع في حال كان الرد على التراخي؛ لقوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[2].

---

(١) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، ٤/ ٢٣٨ – ٢٣٩، وكشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ٢٦١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٥٢٩: كتاب: الأقضية- باب: القضاء في المرفق، رقم الحديث (١٤٢٦)، وأخرجه أحمد في المسند، ص ٢٦٠، رقم الحديث (٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه ص ٣٣٥: كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، والطبراني في الكبير ٣٠٢/١١، رقمه (١١٨٠٦)، والدار قطني في سننه: كتاب البيوع ٧٧/٣، رقمه (٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦: كتاب الصلح- باب لا ضرر ولا ضرار، والحاكم في مستدركه وصححه ٦٦/٢: كتاب البيوع، رقمه (٢٣٤٥)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، لكنّه مدلس»، (ينظر: مجمع الزوائد ١٩٧/٤)، والحديث له طرق متعددة ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٣٨٤/٤، وذكر المناوي عن العلائي أن للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به، (ينظر: فيض القدير، ٤٣٢/٦)، وحسنه النووي وقال: وله طرق يقوي بعضها بعضًا، (ينظر: شرح متن الأربعين النووية ص١٢٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ١٩٥/٦، رقمه (٧٣٩٣).

وللقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر)[١].

٢- أن القول بالفورية في رد البضاعة المعيبة على بائعها من خلال إثبات حق خيار العيب للمشتري يؤدي إلى استقرار المعاملات المالية، كما أنه يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية.

٣- أن القول بالفورية في رد البضاعة المعيبة على بائعها يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية.

وفي القانون الكويتي: تنص المادة (٤٩٦) من القانون المدني على أنه (تسقط دعوى ضمان العيب إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع، ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ، ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول).

ومن خلال هذا النص يتضح أن المقنن أوجب على المشتري المبادرة إلى رفع دعوى ضمان العيب الخفي وعدم التراخي في اتخاذ إجراءاتها بعد أن جعل مدة رفع تلك الدعوى سنة واحدة من وقت تسليم المشتري للمبيع، وهي مدة تستجيب لضرورة استقرار التعامل وحسم أوجه النزاع وحتى لا يكون البائع مهددًا بالضمان لمدة يتعذر بعدها التعرف على منشأ العيب، ومتى انقضت السنة سقط حق المشتري برفع دعوى ضمان العيب حتى ولو كان لا يعلم به إلا بعد انقضاء هذه المدة وحتى لو كان اكتشافه مما يحتاج خبرة فنية خاصة.

ومدة السنة التي تؤدي إلى سقوط حق المشتري بالضمان تبدأ من وقت تسليم

(١) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٨٦.

المبيع، وهنا يثور التساؤل عن المقصود بالتسليم، هل هو التسليم الفعلي أو التسليم الحكمي؟ فهل يكفي أن يحصل التسليم بالتخلية بين البائع والمشتري على وجه يتمكن به المشتري من حيازته والانتفاع به دون حائل ولو لم يقبضه بالفعل ما دام البائع قد أعلمه بذلك؟ أو يكفي التسليم الحكمي عندما يستبقي البائع المبيع تحت يده بسبب آخر غير الملكية؟ بالتأكيد إن العبرة دائمًا بالتسليم الفعلي للمبيع؛ لأنه التسليم الذي يتيح للمشتري فرصة فحص المبيع على النحو الذي يمكنه من كشف العيب[1].

* * *

(١) شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، د. رمضان أبو السعود، ص٢٣٩، وضمان العيوب الخفية في القانون الكويتي وقوانين مصر وفرنسا دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، عبد الرسول عبد الرضا، مؤسسة دار الكتب، الطبيعة الثانية، ١٩٩٨، ف٢٢٩، ص٥٦٢.

المبحث الثالث
فتح الجهاز أو إصلاحه في مكان غير مكان البيع

تشترط كثير من الشركات والمصانع المنتجة للأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية سقوط الضمان إذا قام المشتري بإصلاح المبيع أو فتحه في مكان آخر غير الشركة البائعة، والدافع وراء هذا الشرط أن الشركة تضمن لنفسها عدم تحمل أخطاء الغير الذين قد لا يكونون على خبرة كافية في التصليح أو صيانة مثل هذه الأجهزة، فلا يجوز للمشتري أن يذهب بجهاز إلكتروني أو كهربائي لمن يعبث به وبمحتوياتهن ومن لا يكون قادرا على صيانته، ثم بعد ذلك يحمل الشركة مسؤولية هذه الأخطاء.

وسقوط الضمان بهذا الشرط مما لا ينكره الفقه الإسلامي، ويمكن قياسه على مسألة سقوط الضمان بحدوث عيب جديد في المبيع عند المشتري التي سبق أن عرضت لها في موضع سابق من هذا البحث.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. **أحكام العيب في الفقه الإسلامي**، د. إسماعيل كاظم العيساوي، دار عمار- عمان-الأردن، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت.

٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي-بيروت.

٤. **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.إعلام الموقعين . ابن القيم.

٥. **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة- بيروت.

٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة أولى ١٣٧٦هـ.

٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة للطباعة وللنشر، بيروت.

٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** للشيخ الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٩. **بدائع الصنائع**، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠. **تكملة المجموع شرح المهذب**، للشيخ محمد نجيب المطيعي، دار الفكر-بيروت.

١١. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لابن عابدين دار الفكر، بيروت.

١٢. **روضة الطالبين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي-بيروت.

١٣. **سنن أبي داود**. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

١٤. **سنن الترمذي** "الجامع الصحيح" لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر، بيروت.

١٥. **سنن الدار قطني**، لعلي بن عمر الدار قطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

١٦. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر-بيروت.

١٧. **شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة**، د. رمضان أبو السعود، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.

١٨. **شرح العناية على الهداية**، محمد البابرتي، مطبوع بهامش فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩. **شرح النووي على صحيح مسلم**، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٠. **شرح ميارة الفاسي**. تأليف: أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ). تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.دار الكتب

العلمية، بيروت. (١٤٢٠هـ).

٢١. **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عالم الكتب، بيروت.

٢٢. **صحيح الجامع الصغير وزياداته** . تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) . المكتب الإسلامي .

٢٣. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ضمان العيوب الخفية في ضمان العيوب الخفية في القانون الكويتي وقوانين مصر وفرنسا دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، عبد الرسول عبد الرضا، مؤسسة دار الكتب، الطبيعة الثانية، ١٩٩٨م.

٢٤. **صحيح وضعيف سنن النسائي**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

٢٥. **فتح العزيز**، عبد الكريم بن محمد الرافعي، مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب، دار الفكر-بيروت.

٢٦. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لأبي يحيي زكريا الأنصاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٧. **الفروع**، لمحمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة.

٢٨. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ).المكتبة التجارية الكبرى ، مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية.

٣٠. **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**. تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. الطبعة: الثانية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٣١. **مجمع الزوائد و منبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٢. **المجموع شرح المهذب وتكملته**، لأبي زكريا محيي الدين شرف النووي، ومحمد المطيعي، وعبد الوهاب السبكي، دار الفكر، بيروت.

٣٣. **المحلى**، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل والآفاق، بيروت.

٣٤. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.

٣٥. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، مكتب المطبوعات

الإسلامية، حلب.

٣٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الحديث، القاهرة. الطبعة: الأولى، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٣٧. **المعجم الأوسط**. تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين، القاهرة.

٣٨. **المعجم الكبير**. تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.الطبعة: الثانية.

٣٩. **معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي**، وحامد صادق قتيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٠. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١. **المغني لابن قدامة**. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة. (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٤٢. **المنتقى شرح الموطأ**. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ). دار الكتاب

الإسلامي، القاهرة – الطبعة الثانية.

٤٣. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). دار الفكر. الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٤٤. **الموطأ**. تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات. الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٤٥. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف، الزيلعي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.

* * *